

زبدة الأصول

[96] اقول ما ذكره (ره) في الامارات وفي الاصول التنزيلية متين، واما ما افاده في الاصول غير التنزيلية، ففي كلا موردى كلامه نظر. اما في المورد الاول: فلان ايجاب الاحتياط في صورة الموافقة للواقع لا يصح، وصدوره من الحكيم محال؛ إذ حينئذ يكون حكمه حكم الواقع غير الواصل، فلا يعقل صيرورته موجبا لتنجز الواقع - وبعبارة اخرى - صيرورته موجبا للتنجز فرع وصوله، ومع احتمال المخالفة وعدم المصادفة، لا يكون ذلك واصلا، فلا يكون منجزا وموجبا للتحفظ على الغرض، مع انه خلاف ظاهر الادلة، فان ظاهرها الوجوب على كل تقدير واستيفاء ما هو ملاكه مقتض ايضا. واما في المورد الثاني: فلان الحكم الواقعي ان كان ثابتا في المرتبة المتأخرة المفروضة لزم اجتماع الضدين، والالزم التصويب، مع ان ترتب احد الحكمين على الآخر والحكم بثبوته على فرض ثبوت الآخر، انما يعقل على فرض عدم التضاد، والا فلازمه جواز تحقق السواد على فرض وجود البياض - وبالجمله - فرض احد الضدين في طول الآخر لا يخرج عن الضدية، ولا يوجب جواز اجتماعهما. ما يقتضيه الاصل عند الشك في الحجية الحجية الثالثة فيما يقتضيه الاصل عند الشك في الحجية، ليكون هو المرجع على تقدير عدم الدليل على الحجية وعلى عدمها، والمراد به ليس خصوص الاصل العملي، بل المراد منه القاعدة الاولى المستفادة من حكم العقل، أو الادلة السمعية. وقد طفت كلماتهم بان الاصل عدم الحجية عند الشك فيها إذا الشك فيها مساوق للقطع بعدمها، ومرادهم بذلك ان الشك في انشاء الحجية ملازم للقطع بعدم الحجية الفعلية بمعنى عدم ترتب آثار الحجية. وكيف كان فقد افاد الشيخ الاعظم (ره) في وجه ذلك ان الحجية لها اثر ان. احدهما: صحة الالتزام بما ادى إليه من الاحكام. ثانيهما: صحة نسبته إليه تعالى، وهذان
